



جامعة تكريت  
كلية التربية للعلوم الانسانية  
قسم العلوم التربوية والنفسية  
الدراسات الاولية  
المادة / جرائم حزب البعث البائد  
المرحلة / الثانية

عنوان المحاضرة  
إعدام العسكريين والمدنيين

المدرس المساعد سحر فتاح معروف  
المحاضرة السابعة

## الفرع الثاني: إعدام العسكريين والمدنيين

اعتمد (حزب البعث) في إصدار أحكام الإعدام بحق العراقيين من دون العودة إلى الأساليب التحقيقية . المهنية الرصينة على الرغم من أنها عقوبة تصادر حق الحياة، وتمثل أخطر عقوبة بحق المتهمين، ولا سيما إذا كانت التهمة الموجهة للشخص تهمة سياسية. وكانت هناك تقارير منتظمة عن إعدام ضباط عراقيين بزعم تأمرهم ضد النظام على الرغم من أنه كان من المستحيل تحديد صحة هذه الاتهامات إلا أن النظام العراقي قد أشاع قرية الاتهام بالتخطيط للإنتقلاب على كل من يعارضه؛ لتطهير المعارضين له في الجيش والحزب، وقد وثقنا ذلك بحسب قرارات الإعدام السياسية الآتية التي تصدر بموجبها أحكام الإعدام مما تحصلنا عليه من عملية الإحصاء الدقيقة التي أجريناها عن قرارات الإعدام السياسية الظالمة فتبين أن ما يسمى ب(مجلس قيادة الثورة) قد أصدر القرارات الآتية:

أ القرار المرقم (١٣٥٧) في (١٠/١١/١٩٧١) والمعدل عام (١٩٧١) الذي حرم العمل السياسي للعسكريين في القوات المسلحة، ومن يخالف ذلك يعاقب بعقوبة الإعدام، ما عدا النشاط السياسي للحزب البعث). وقد تم تفعيل هذا القرار، وشمل كل الأفعال التي تضر بحزب البعث.

ب القرار المرقم (٨٦٥) في (١٢/٨/١٩٧٤) الذي نص على عقوبة الإعدام لكل من ينتمي إلى (حزب البعث) وكان في السابق منتمياً إلى تنظيم حزبي، أو سياسي سابق، وأخفى تلك العلاقة.

ج القرار المرقم (١٢٤٤) في (٢٠/١١/١٩٧٦) الذي نص على عقوبة الإعدام لكل من عمل مع (حزب البعث) لمدة ثم ترك الحزب، وعمل مع حزب آخر.

ح القرار المرقم (٧٨٤) في (٧/١/١٩٧٨) الذي قضى بإنزال عقوبة الإعدام على كل من عمل على تنظيم شخص للعمل مع جماعة سياسية، أو حزب آخر وله علاقة ب(حزب البعث).

ه القرار المرقم (٨٨٤) في (٣/٧/١٩٧٨) الذي قضى بإعدام كل متقاعد من العسكريين، أو الشرطة، أو المتطوعين الذين أحيلوا إلى التقاعد بعد إنقلاب (١٧/٧/١٩٦٨) إذا ثبت تورطهم بالعمل مع جهات سياسية غير (حزب البعث).

و القرار المرقم (١٤٤٧) في (٣٠/١٠/١٩٧٩) القاضي بإعدام كل من يعتنق البهائية.

ر القرار المرقم (٤٦١) في (٣١/٣/١٩٨٠) القاضي بإعدام كل شخص ينتمي إلى حزب الدعوة الإسلامية). والأدهى من ذلك أنه جعل هذا القرار بأثر رجعي، ويسري على الحالات السابقة، وهذا التعسف يؤكد المخالفة للمبادئ القانونية التي تقضي بعدم رجعية القوانين ولا سيما في القضايا الجنائية إلا إذا كانت لصالح المتهم، وهو بذلك يخالف البند (ب) من المادة (٦٦) من دستور (حزب البعث) نفسه لسنة (١٩٧٠) التي تنص صراحة على عدم رجعية القوانين.

القرار المرقم (١١٤٠) في (٢٦/٨/١٩٨١) الذي حكم على الهارب من الخدمة العسكرية بالإعدام رميا بالرصاص. وقد جرى تعديله ليشمل أفراد حرس الحدود، والجيش الشعبي بموجب القرار (١٥٤٠) في (١٧/١١/١٩٨١)

ط القرار المرقم (٨٧٧) في (٧/٧/١٩٨٤) ويتم بموجبه إعدام العسكري في حال تغيبه عن وحدته العسكرية خمسة أيام من دون عذر مشروع.

ي القرار المرقم (٣٨٤) في (٣١/٣/١٩٨٤) من قانون عقوبات الجيش الشعبي ذي الرقم (٣٢) لسنة (١٩٨٤) الذي نص على إنزال عقوبة الإعدام على كل من ثبت عليه الجبن، والتخاذل من دون إعطاء معنى صريح لهذا الوصف، أو تحديد الجهة التي تضع المعايير.

ك القرار المرقم (٤٥٨) في (٢١/٤/١٩٨٤) المعني مضمونه بتحريم محاولات مشاركة جهة أخرى (حزب البعث) بالسلطة، أو محاولة تغييرها إذ قضى هذا القرار

بإعدام كل من انتمى إلى جهة سياسية، أو حزب أو جمعية تستهدف تغيير حكم البعث سواء بالقوة، أو بالتعاون مع جهات خارجية.

ل - القرار المرقم (٨٤٠) في (٤/١١/١٩٨٦) المعني مضمونه بشخصية رئيس الجمهورية ونائبه، وتقديسهما؛ فجاء بس هذا القرار ليقضي بالسجن المؤبد بحق من يهين رئيس الجمهورية، ونائبه، أو مجلس قيادة الثورة، أو المجلس -الوطني، أو حكومة حزب البعث، وبمصادرة أمواله المنقولة، وغير المنقولة، أما إذا كانت الإهانة واضحة . وتستهدف إثارة الرأي العام ضد حكم البعث فتكون العقوبة الإعدام.

## المحور الثاني: حصر السلطات الثلاث بيد النظام البعثي

إن حصر السلطات يعني تركيزها في جهة واحدة، وعادة ما تكون السلطة التنفيذية، والحصر هو المعنى المضاد لمبدأ الفصل بين السلطات هذا المبدأ الذي يركز على أصول تاريخية إذ يعد من الأفكار التي جاء بها الفلاسفة الإغريق ومنهم أفلاطون ، وأرسطو)، ثم توالى الاهتمام بهذا المبدأ في الحقب التاريخية المتعاقبة ولا سيما لدى المفكرين والفلاسفة في القرن السابع عشر كالفيلسوف الإنكليزي جان لوك) إلا أن مبدأ الفصل بين السلطات تبلور بصورته النظرية الأكثر وضوحاً على يد الفيلسوف الفرنسي الكبير (مونتسكيو)، ثم تطور عن طريق كتابات المفكر (جان جاك روسو) الذي سعى إلى تعميق هذا المبدأ ليأخذ مجاله في التطبيق في كثير من الدول التي تحرص على العمل بمضمونه الفعلي، وبعد هذا المبدأ في مقدمة المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم على أساسها الأنظمة الديمقراطية المعاصرة.

والعرض موضوع حصر السلطات الثلاث بيد حزب البعث سوف تذكر في هذا المحور ثلاثة مساند ارتكز عليها حزب البعث هي الفصل بين السلطات، وسلطات الحكم في ظل نظام البعث، والاشتراطات الحزبية كالية لحصر السلطة.

## المسند الأول: الفصل بين السلطات

الفصل بين السلطات هو ((تقسيم الوظائف وتوزيع السلطات، إذ إنه يتضمن كلا المفهومين؛ فهو يفترض سلفاً تعدد الهيئات الحاكمة، وأن كل هيئة تقوم بممارسة وظيفة معينة من وظائف الدولة التي تأخذ بها، بحيث تصبح لدينا ثلاث سلطات وهي:

السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، ثم يتم تنظيم العلاقة بينها، وبلا شك فإن توزيع وظائف الدولة على أكثر من سلطة واحدة يعود بنتائج إيجابية؛ فهذا التوزيع يعطي الفرصة لكل سلطة أن تتخصص فيما يوكل إليها من مهام مما يسهم في إتقان كل سلطة لعملها، وقيامها به على أكمل وجه ، فيتحقق معه في نهاية المطاف حسن سير العمل في مختلف المجالات الرئيسية في الدولة من دون تقصير ن (أو ضعف))، وهذا ما يُرجى لو جاء بالعدل: ((فإذا أسندت وظائف الدولة الثلاث إلى هيئات ثلاث متعددة؛ فأسندت مهمة التشريع إلى السلطة التشريعية، ومهمة التنفيذ إلى السلطة التنفيذية، ومهمة القضاء إلى السلطة القضائية؛ فإن ذلك سيكون تحقق عناصر الدولة القانونية ومن أهمها كفالة احترام القانون)). ولكن يجب ألا يفهم من مبدأ الفصل بين السلطات أن كل سلطة مستقلة عن السلطة الأخرى تمام الاستقلال بحيث تكون كل منها بمعزل تام عن الأخرى، وإنما المقصود بهذا المبدأ هو عدم تركيز سلطات الدولة وتجميعها في يد هيئة واحدة، بل توزيعها على هيئات منفصلة، ومتساوية بحيث لا يمنع هذا التوزيع والاتصال من تعاون ورقابة كل هيئة مع الأخرى)) وهذا يؤدي إلى تنفيذ وتخصيص كل سلطة من هذه السلطات كل حسب عمله، وبالمهام الموكلة إليه، ومن ثم تعمل كل سلطة على إتقان أعمالها)).

ويسوق قسم من الباحثين بعض المبررات لتعزيز ضرورة هذا المبدأ مثل حماية الحرية، ومنع الاستبداد ذلك المنع الذي يعد المبرر والميزة الأولى والأساس لهذا المبدأ بحسب وجهة نظرهم فضلا عن ذلك فإن مبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى تحقيق شرعية الدولة؛ فهو بعد وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين، وحسن تطبيقها من الحاكمين والمحكومين، وحسن أداء وظائف الدولة إذ إن هذا المبدأ يحقق مبدأ تقسيم العمل والتخصص الذي من شأنه أن يحقق إتقان كل هيئة لوظيفتها وحسن أدائها)).

ويذهب بعضهم إلى أن العلاقة بين مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات تأتي عن طريق وضع المفاضلة بين السلطات إذ يرى أن مبدأ سيادة القانون يتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة، ويهدف إلى وضع السلطة التنفيذية في مركز أدنى من السلطة التشريعية، ومنع الأولى من التصرف إلا وفقاً لقانون، أو بتحويل من القانون))؛ لذا إن هذه المفاضلة تؤكد أرجحية سلطة ممثلي الشعب على حكومة يتم اختيارها منهم لتتخذ القوانين التي يشرعونها.

إن ضرورة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات تأتي لتؤكد مشروعية أي نظام حاكم في دولة ما، ومقدار احترامه التخصيص كل سلطة من السلطات الثلاث. أما الدولة التي تحصر السلطات بيد جهة واحدة فإنها تمثل صورة للدولة الاستبدادية.